

# أحكام مهمة تتعلق بصلوة الجنائز | حلقة 28 من برنامج جبريل

## يُسأَل | الشِّيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين وصل علينا يا ربى معهم بمنك وكرمك ورحمتك وانت ارحم الراحمين

وبعد - 00:00:00

حاكم الله جميعا اخواني واخواتي ونحن الليلة بحول الله وتوفيقه على موعد مع اللقاء الثاني والثمانين من لقاءات العقيدة والتوحيد وتجديد الايمان ولا زلنا نتحدث عن الركن الثاني من اركان الاسلام - 00:00:26  
الا وهو الصلاة ولا زلنا مع صلاة الجنائز وقلت صلاة الجنائز اربع تكبيرات التكبيرة الاولى نقرأ بعدها سورة الفاتحة والتكبيرة الثانية نصلی بعدها على النبي صلی الله عليه وسلم بصيغة التشهد - 00:00:47

والتكبيرة الثالثة ندعوا للميت والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ركن من اركان صلاة الجنائز وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بهذا الدليل العام في الحديث الذي رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وغيرهم - 00:01:17  
بسند حسن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فاخلصوا له الدعاء لان القصد من الصلاة اصلا انما هي شفاعة للميت عند الله جل وعلا - 00:01:47

ودعاء للميت فلا يجوز ان نخل بهذا المقصود من صلاة الجنائز الا وهو الدعاء للميت وطلب المغفرة له من الله جل وعلا وكان من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام بعد التكبيرة الثالثة - 00:02:12

للميت كما ثبت في صحيح مسلم كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - 00:02:34

اللهم ابدل دارا خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر. الله الله اكبر الله اكبر ما هذا الجمال ما هذا الجمال! وما هذا الدعاء - 00:02:59

وممن من رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعوا الله بعد التكبيرة الثالثة للميت بهذا الدعاء واسمحوا لي ان اكرره واحفظوه كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم اغفر له وارحمه - 00:03:20

وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدل دارا خيرا من داره. واهلا خيرا من اهله - 00:03:39

وفي لفظ وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ما شاء الله ولا قوة الا بالله. طب لو كان متوفى او الميت طفلا. لان كثيرا من المسلمين لا يحفظون هذا الدعاء - 00:03:59

للميت ان كان طفلا هذا الدعاء الذي ذكرته انفا هذا للرجل والمرأة على السواء اللهم عافها واعف عننا واغفر لها وارحمنها واكرم نزلها ووسع مدخلها الى اخر الدعاء اما ان كان المتوفى طفلا - 00:04:19

فيستحب يستحب ان يدعى للطفل بهذا الدعاء الجميل اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا سابقا لهم وشفيعا مجابا اللهم اعظم به اجرورهما وثقل به موازينهما - 00:04:38

والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام وقه برحمتك عذاب الجحيم. اكرر هذا الدعاء ان كان الميت طفلا  
تقول اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم اعظم به اجره - [00:05:07](#)

وتفعل به موازينهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام وقه برحمتك عذاب الجحيم يبقى هذا هو  
الدعاء بعد التكبير الثالثة من تكبيرات صلاة الجنائز طيب هل يجوز الدعاء بعد التكبير الرابعة - [00:05:36](#)

والعلماء مختلفون في الجواب على هذا السؤال على قولين القول الاول او القول الاول وكلاهما يصح لغة يشرع الدعاء للميت ايضا  
بعد التكبير الرابعة وقبل التسليم انتبه لهذا يشرع يجوز ان تدعوا للميت ايضا بعد التكبير الرابعة - [00:06:09](#)

وقبل ان تسلم هذا مذهب المالكية والشافعية وهو اختيار بعض الاحناف انتبه من دقة المفردات اختيار بعض الاحناف وهو روایة عن  
الامام احمد وقالوا الدعاء بعد التكبير الرابعة ذكر مشروع - [00:06:37](#)

كالدعاء بعد التكبير الثالثة. هذا هو القول الاول طيب القول الثاني قالوا ليس بعد التكبير الرابعة دعاء القول الثاني ليس بعد  
التكبير الرابعة دعاء وانما يليها مباشرة السلام. نكر التكبير الرابعة ويسلم - [00:07:13](#)

هذا مذهب الاحناف اما الاول اختيار بعض الاحناف اما السلام بعد التكبير الرابعة مباشرة من غير دعاء هذا مذهب الاحناف ومذهب  
الحنابلة ومذهب الحنابلة طيب ما حكم التسليم في صلاة الجنائز - [00:07:39](#)

التصليم ركن من اركان الصلاة الجنائز هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة استدلوا بعموم حديث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والحديث رواه ابو داود والترمذی وابن ماجة بسند حسن الامام النووي والحافظ ابن حجر - [00:08:15](#)

وتحليلها التسليم. وقالوا صلاة الجنائز صلاة سائر الصلوات لقوله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تصلی على احد منهم  
مات ابدا ولا تقام على قبره فسماه صلاة واستدلوا بما رواه الامام مسلم من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى  
الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

الصلاه بالتصليم وقالوا بانها عبادة اي صلاة الجنائز افتتحت بالتكبير فتختتم بالتصليم كسائر الصلوات لان الله سماها صلاة كما في  
الآلية التي ذكرتها طيب ما عدد التسليم في صلاة الجنائز - [00:09:11](#)

هذه المسألة يختلف فيها كثيرا هل نسلم تصليمة واحدة على اليمين ان نسلم تصليمتين كسائر الصلوات والجواب اختلف اهل العلم  
في عدد التسليم في صلاة الجنائز اللي هو تصليمة واحدة - [00:09:37](#)

تم تصليمتان اختلفوا على قولين الاول قالوا يستحب في صلاة الجنائز التسليم تصليمتين هذا مذهب الاحناف وهو القول الصحيح  
عند الشافعية واستدلوا بما رواه الامام الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن في السنن - [00:09:57](#)

بسند حسن واستدلوا بما رواه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن بسند حسن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه  
انه قال ثلاث خلل اي خصال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعليهن ترکهن الناس - [00:10:25](#)

منها التسليم على الجنائز كالتصليم في الصلاه ويسلم في صلاة الجنائز تصليمتين قياسا على سائر الصلوات هذا هو القول الأول  
القول الثاني قالوا يستحب في صلاة الجنائز ان نكتفي بتصليمة واحدة - [00:10:53](#)

هذا مذهب المالكية ومذهب الحنابلة وقول الامام الشافعى في القديم وبه قال بعض السلف بل هو مذهب جماهير اهل العلم يكتفى  
في صلاة الجنائز بتصليمة واحدة واستدلوا بما رواه ابو داود والبيهقي - [00:11:21](#)

بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سلم تصليما خفيفا على الجنائز تصليمة واحدة وقالوا لان صلاة الجنائز في الاصل  
مبنيه على التخفيف وهذا هو الذي كان عليه اصحاب النبي عليه الصلاه والسلام - [00:11:43](#)

ولكن الامر فيه سعة بفضل الله عز وجل فلا حرج على من سلم تصليمة واحدة كما هو اختيار انصار القول الثاني ولا حرج على من  
سلم تصليمتين كما هو اختيار انصار - [00:12:09](#)

القول الاول طيب ما حكم رفع اليدين مع التكبير هادي مسألة مهمة هل ارفع يدي مع التكبير اثناء صلاة الجنائز اكبر دون ان ارفع يدي

يشرع باتفاق اهل العلم للمصلي على صلاة الجنائز ان يرفع يديه عند اول تكبيره الا وهي تكبيره الاحرام. هذا لا خلاف عليه بين اهل العلم بل نقل الاجماع على ذلك الامام ابن المنذر والامام ابن قدامة وغيرهما - 00:12:55

كلام جميل يبقى التكبير الاولى رفع اليدين فيها مشروع باتفاق بل باجماع لا خلاف فيه بين اهل العلم اما رفع اليدين مع التكبيرات سوى تكبيره الاحرام ففيه خلاف الاول قالوا - 00:13:16

من السنة للمصلي على الجنائز ان يرفع يديه في كل تكبيره يبقى القول الاول من السنة رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول بعض الاحناف - 00:13:45

لان الامام ابا حنيفة لا يرى الرفع الا عند تكبيره الاحرام فقط ولذلك اقول هو مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وهو قول بعض الاحناف وقول للمالكية لان للامام ما لك ثلاثة اقوال - 00:14:13

في رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز يرى الرفع في جميع التكبيرات ويرى في رواية ثانية الرفع في تكبيره الاحرام فقط ويرى عدم الرفع في التكبيرات كلها هذه ثلاثة اقوال للامام مالك في المسألة - 00:14:36

يبقى القول الاول وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقول بعض الاحناف وقول للمالكية برفع اليدين في كل تكبيرات صلاة الجنائز ارجو ان تنتبهوا اخوانى حتى لا نحدث خلافات لا داعي لها - 00:14:59

ولا اصل لها واستدلوا على ذلك استدلوا على جواز رفع اليدين في كل تكبيرات الجنائز بما رواه ابن ابي شيبة في المصنف وبما روى الامام البيهقي وصحح اسناده الحافظ ابن حجر وغيره - 00:15:23

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في كل تكبيره على الجنائز وقال عبدالله ابن عمر هو من اشد الصحابة اتباعا - 00:15:44

للنبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يفعل ذلك من تلقاء نفسه او من عند نفسه كان عبدالله بن عمر يرفع يديه في كل تكبيره على الجنائز وكذلك ثبت عن ابن عباس في سند صحيح صححه الحافظ ابن حجر - 00:16:02

انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز يبقى هذا هو القول الاول هذا هو القول الاول برفع اليدين في تكبيرات الجنائز طيب مع التكبيرات ما حكم الجهر والاصرار هل اجهز - 00:16:23

بالتكبير واجهز بالقراءة او بالاذكار او بالدعاء اذا كانت صلاة الجنائز نهارا او ليلا ما الحكم والحكم القراءة في صلاة الجنائز والتكبير والدعاء سواه كانت الجنائز نهارا او ليلا - 00:16:54

تدلب ما رواه الامام النسائي بسند صحيح عن ابي امامه رضي الله عنه انه قال السنة في الصلاة على الجنائز ان يقرأ في الاولى باسم القرآن مخافة يعني ايه في سره - 00:17:27

ثم يكبر ثالثا ثم يسلم عند التكبير الرابعة وعند الاخيرة هناك اجماع على ذلك نقله الامام ابن قدامة وغيره سواء كانت الجنائز في النهار او في الليل ولن يفرقوا بين صلاة الجنائز نهارا - 00:17:46

ويبين صلاة الجنائز ليلا واستدلوا بالحديث الذي ذكرته انفا عن ابي امامه رضي الله عنه طيب ليه الا انها لا تقادس على المكتوبة لانها صلاة مؤقتة اما الجنائز فهي غير مؤقتة - 00:18:08

فأشبهت صلاة تحيية المسجد ونحوها والجهر بالتكبيرات للامام فقط يجهز الامام وحده بالتكبيرات نص على ذلك الاحناف والشافعية والحنابلة لان الامام يسمع من يصلي خلفه لانهم يقتدون به فيكبرون بتكبيره - 00:18:27

ويسلمون بسلامه الامام هو الذي يجهز بالتكبير وهو الذي يجهز كذلك بالتسليم والذى يجهز كذلك بالتسليم قالوا يجهز الامام بالتسليم والمأمور يسر بالتسليم. هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:18:52

استدلوا بان الامام ما جعل الا ليؤتم به وهو يسمع من يليه من يصلون خلفه لانهم يقتدون بي في صلاته وتكبيراته ويسلمون بسلامه بخلاف من يصلي خلفه من المسلمين فكل يسلم لنفسه قياسا على - 00:19:20

سائر الصلوات الاخرى وكذلك الاصرار بالدعاء بقراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى وبالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيره الثانية وبالدعاء للميت سواء كان بعد التكبيره الثالثة او بعد التكبيره الرابعة - [00:19:42](#)

طيب واستدلوا بالحديث الذي ذكرته عن ابي امامه وقد ذكرته انفا بفضل الله تبارك وتعالى ما حكم الصفوف على صلاة الجنازة تدبروا هذه اللطيفه الجميله النبوية البليغه يستحب ان نجعل الصفوف على صلاة الجنازة ثلاثة صفوف - [00:20:01](#)  
حتى ولو كان العدد قليلا حتى ولو كان العدد قليلا يستحب ان نجعل هذا العدد الذي يصلى على الجنازة في ثلاثة صفوف متواالية هذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحناف المالكية والشافعية والحنابلة - [00:20:36](#)

استدلوا بما رواه احمد واصحاب السنن بسند حسن الترمذى والنبوى من باب الامانة في هذه الرواية عنعن ابن محمد ابن اسحاق الا انه صرخ بالتحديث في رواية عند الروياني في مسنده - [00:21:01](#)

فانتفت شبهة تدليسه عن مرصد ابن عبدالله قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة او جنازة فقال الناس عليها يعني كان العدد قليلا جرأهم ثلاثة اجزاء وجعل كل جزء في صف وحده - [00:21:29](#)

ثم قال قال انتبه لهذه البشري الجميله. ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب لا الله الا الله من صلى عليه - [00:21:55](#)

ثلاثة صفوف فقد اوجب وفي رواية في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبس يقصد النجاش - [00:22:16](#)

يقصد النجاشية قال عليه الصلاة والسلام فهلم فصلوا عليه قال وصفينا وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني في وجه الاستشهاد - [00:22:35](#)

او الدلالة من الحديث الاحاديث تدل على ان تكبير الصفوف له تأثير عظيم وفضل كريم حتى ولو كان الجمع كثيرا لانه من ظاهر الحديث جابر ان الذين خرجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام كانوا اعدادا كثيرة - [00:23:01](#)

وكانوا يصلون في الفضاء والفضاء لا يضيق بهم لو صفوا خلف النبي صفا واحدا ممتدا ايا كان طوله لكنه عليه الصلاة والسلام جعلهم صفوفا عن فراحيل الكندي رضي الله عنه وهو من الصحابة - [00:23:32](#)

انه صلى على جنازة فجعلهم ثلاثة صفوف تكبير الصفوف له فضل عظيم طيب ما حكم حمل الجنازة؟ فرض كفائية يعني اذا قام به البعض سقط هذا الفرض عن الاخرين وهناك اجماع على ذلك - [00:23:56](#)

نقله الامام النبوى والامام ابن حجر الهيثمى وغيرهما من اهل العلم والفضل ما حكم تشبيع الجنازة من السنة ان يشيع المسلمون من الرجال الجنازة باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة من الاحناف المالكية والشافعية والحنابلة بل وحكي الاجماع على ذلك - [00:24:21](#)

واستدلوا بما رواه الامام البخارى ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع تدبروا هذه الرواية الجميلة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع - [00:24:49](#)

ونهانا عن سبع والحديث في الصحيحين امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميست العاطس واجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم وفي لفظ القسم اقولهم تاني قال الصادق الذي لا ينطق عن الهوى - [00:25:11](#)

في الحديث اللي رواه البخارى ومسلم عن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميست العاطس واجابة الداعي وفي لفظ واجابة الدعوة - [00:25:41](#)

ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن سبع نهانا عن تختم بالذهب لا يجوز للرجل المسلم ان يلبس خاتم الذهب وعن الشرب بالفضة اي في اواني الفضة. فضلا عن الذهب - [00:26:05](#)

اهان عليه الصلاة والسلام عن الشرب في اواني الفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق كل هذه المياسر والقسي والاستبرق والديباج كلها انواع مختلفة من الحرير انواع كلها من الحرير - [00:26:28](#)

نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال من المسلمين طيب يبقى تشبيع الجنائز للرجال سنة سنة واتباع الجنازة طب ما

حكم تشييع المرأة للجنازة هل يجوز للمرأة ان تشييع - 00:27:00

الجنازة والجواب اختلف فيه اهل العلم على اقوال اقوالا نعم اقوالا الاول يكره الاول بالكراء يكره للمرأة المسلمة ان تتبع الجنازة هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وهو قول بعض السلف - 00:27:24

استدلوا على ذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عنها اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يجبه علينا كما اوجبه على الرجال نهينا - 00:27:53

عن اتباع الجنائز وقولها رضي الله عنها اي معناه انه نهانا عنها غير محتم ولذا قال انصار هذا القول الاول بان الكراء في الحديث تحمل على كراهة التنزيه - 00:28:12

لا على كراهة تحريم. اما القول الثاني قالوا لا يحرم على المرأة ان تتبع الجنازة. هذا مذهب الاحناف واستدلوا على ذلك بحديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. قالوا النهي في الحديث للتحريم - 00:28:34

ليه؟ قال لان الاصل في النهي التحريم لان الاصل في النهي التحريم ثم يخشى على المرأة من اتباع الجنائز من ضعفها وقلة صبرها وربما تلفظت بالفاظ لا يحمد عقباها هنا مسألة - 00:28:59

يسأل عنها كثيرا ما حكم حمل الجنازة في سيارة اسعاف ونحو ذلك الافضل بلا شك ولا ريب ان تحمل الجنازة على الاكتاف على الاعناق اما ان كانت هناك حاجة او ضرورة - 00:29:27

فلا حرج ان تحمل الجنازة في سيارة اسعاف او نحوها ان تكون المقابر مثلا بعيدة كما هو الحال في كثير من الاماكن عندنا الان ولا يستطيع الناس ان يحملوا الجنازة هذه المسافات الطويلة على اعنائهم - 00:29:50

فلا حرج ان توضع الجنازة في سيارة اسعاف او غير ذلك من السيارات او لحر شديد او لبرد شديد لاي عذر من الاعذار ان كانت هناك حاجة فلا حرج ولا بأس - 00:30:11

ان تحمل الجنازة والا فالاصل ان تحمل الجنازة على الاعناق او على الاكتاف طيب هنا مسألة ايضا من المسائل المتعلقة باحكام الجنازة الا وهي هل يمشي المتبوع للجنازة امامها ام خلفها - 00:30:35

وان كان راكبا سيارته او دابته في القرى عندنا ايمشي وهو راكب امام الجنازة بسيارته او بدبتي ان يمشي خلفها والجواب اختلف اهل العلم في الافضل لمن يتبع الجنازة ممن يمشون هل يكون امامها ام يكون خلفها على ثلاثة اقوال - 00:31:06

القول الاول قالوا الافضل الافضل لمن يمشي في الجنازة او لمن تبع الجنازة ممن يمشون ان يكون امام الجنازة هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. ويقال بعض السلف بل وبه قال اكثر اهل العلم - 00:31:36

وكان يفعله اكثر الصحابة رضي الله عنهم. بل هناك من حكى الاجماع على ذلك. وقالوا لان من يمشي ويتبع الجنازة شفيع لهذا الميت عند الله جل وعلا وحق للشفيع ان يتقدم - 00:32:03

القول الثاني قالوا بل الافضل لمن تبع الجنازة ممن يمشون على اقدامهم ان يمشوا خلفه هذا مذهب الاحناف وهو قول عند المالكية. وقال به بعض السلف ايضا واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم - 00:32:19

من حديث البراء بن عازب الذي ذكرته انها امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع منها امرنا باتباع الجنائز ولفظ الاتباع لا يقع الا على من يمشي - 00:32:39

خلف الجنازة اذ لا يسمى المتقدم على الجنازة تابعا لها بل هو متبع نستدل بهذه الرواية على انه من المستحب لمن مشى على قدميه ان يكون خلف الجنازة. واستدلوا والبيهقي وابن ابي شيبة - 00:32:57

بسند حسن الحافظ ابن حجر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المشي خلف الجنازة او الجنازة افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا - 00:33:19

لا الله الا الله. هذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه القول الثالث قالوا المتقدم على الجنازة والمتأخر عليها او عنها كلها سواء وهو قول عند الحنابلة. وبه قالت طائفة من السلف واختاره الامام الطبرى والامام الشوكانى وغيرهما - 00:33:38

وذلك لأن هذا القول في توسيعة على المشيعين. ويوافق سنة الاسراع بالجنازة لثلا يشق على احد منهم فمن تيسر له يكون امامها فلا  
يأس ومن تيسر له ان يكون خلفها - 00:34:00

فلا يأس فما حكم الركوب عند تشبيع الجنازة والجواب نتعرف عليه ان شاء ربنا جل وعلا في اللقاء الم قبل ان قدر الله البقاء واللقاء.  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:22

يسأل النبي يحيى. والله فوق العالمين رقيب خرج الاميين على الصحابة مشرقا وادا الحبيب من الاميين قريب فتذكرة الذل الكريم  
لقاءه في الغار ولقاء مجید سأله عن الجواب كلها بعد السؤال يقول - 00:34:44

انت مصيبة عجب الجميع من السؤال وردت امر الاميين مع يقول ما الاسلام يا خير الورى الناس حي هذا امين الوحي جاء معلما يسأل  
عن النبي ينحيه - 00:35:24